سهوا حكمت بردته واما الكرامة فعندهم حيض الرجال
فهيهات هيهات بين الهيات وقد قال الغزالي :
ضيعت قطعة من العمر العزيز في تاليف البسيط والوسيط
والوجيز ولكن سبحانه من اقام العباد بما اراد وكل حزب
بما لديهم فرحون ان احتجت بكسر التاء وضمها شرطية
مستانفة لبيان استحقاق المدح اي ان احتاج الناس
اليه اي الى تفقههم نفع اي غيره وان استغني عنه على البناء
للمفعول اغنى نفسه قال الطيبي قوبل نفع باغنى
ليعم الفايدة اي نفع الناس واغناهم لما يحتاجون اليه
ونفع نفسه واغناها بما يحتاج اليه من قيام الليل وتلاوة
كتاب الله وغيرها من العبادات رواه رزين وعن عكرمة
عبد الله بن عباس وهو احد فقهاء مكة وتابعيها ان ابن
عباس وهو عبد الله اذا اطلق قال اي لعكرمة حدث الناس
اي بالاية والحديث والوعظ كل جمعة بضم الميم ويسكن
اي في كل اسبوع مرة اي في يوم من ايامها فان ابيت اي
التحديث مرة واردت الزيادة حرصا على افادة العلم ونفع
الناس فمرتين اي فحدث مرتين فان اكثرت اي اردت
الاكثار فثلاث مرات ولا تمل بفتح اللام ويجوز كسرها وهو
بضم الفوقانية من الرباعي الناس هذا القران يقال
مللته ومللت منه بالكسر قال الطيبي اشارة الى
تعظيمه فرتب وصف التعظيم على الحكم للاشعار بالعلية
اي لا تحقر هذا العظيم الشان الذي جبلت القلوب على
محبته وعدم الشبع منه اي واذا كان ذلك الاكثار يوجب
الملل عما هذه اوصافه فما بالك بغيره من العلوم التي جبلت
النفوس على النفرة من مشاقها ومتاعبها فلا الفينك
بضم الهمزة وكسر الفاء اي لا اجدنك قال الطيبي هو من
باب لا ارينك اي لا تكن بحيث الفينك على هذه الحالة
وهي انك تاتي القوم حال من المفعول وهم في حديث من
حديثهم قال الطيبي حال من المرفوع في تاتي والظاهر

والظاهر انه حال من القوم اي والحال انهم مشغولون عنك
فتقص عليهم اي قصصا من وعظ او علم فتقطع عليهم حديثهم
اي كلامهم الذين هم فيه قال الطيبي معطوفان على تاتي وهو
الظاهر لكنهما في اكثر النسخ الحاضرة منصوبان فيكون نصبهما
على جواب النهي ويكون للسببية فتملهم منصوب بلا خلاف
جوابا للنهي ولكن انصت امر من الانصات وهو السكوت
فاذا امروك اي طلبوا منك التحديث فحدثهم وهم يشتهون
حال مقيدة وانظر السجع من الدعاء واجتنبه قال الطيبي
فان قلت كيف نهى عن السجع واكثر الادعية مسجوعة اجيب
بان المراد المعهود وهو السجع المذموم الذي كان الكهان و
المتشدقون يتعاطونه ويتكلفونه في محاوراتهم لا الذي يقع
في فصيح الكلام بلا كلفة فان الفواصل التنزيلية واردة
على هذا ويؤيده انكاره عليه السلام بقوله اسجع كسجع
الكهان على من قال اادي من لا شرب ولا اكل ولا نطق
ولا استهل ومثل ذلك يطل المعنى تامل السجع الذي ينافي
اظهار الاستكانة والتضرع في الدعاء فاجتنبه فانه اقرب
الى الاستجابة فاني عهدت رسول الله عليه السلام اي عرفته
واصحابه لا يفعلون ذلك اي تكلف السجع رواه البخاري
قال الابهري في البخاري لا يفعلون الا ذلك بزيادة الا قال
الشيخ لا يفعلون الا ذلك اي ترك السجع ووقع عند
الاسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن يحيى بن محمد شيخ البخاري
بسنده فيه لا يفعلون ذلك باسقاط الا وهو واضح وكذا
اخرجه البزار والطبراني عن البراء وعن واثلة بن الاسقع
هو من اهل الصفة كذا في التهذيب قال قال رسول الله عليه
السلام من طلب العلم فادركه اي حصله وقيل ادركه ابلغ من
حصله لان الادراك بلوغ اقصى الشيء كان له كفلان
نصيبان من الاجر اجر الطلب والادراك كالمجتهد المصيب
فان لم يدركه كان له كفل من الاجر كالمخطي ونظير ذلك
الخبر الصحيح اذا اجتهد المجتهد فاصاب فله اجران وان

Copyright © King Saud University